

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق  
"الإصدار السابع"  
بلتون للاستثمار النشط في الأسهم المصرية  
"B-Alpha"


للصندوق الرئيسي  
صندوق بلتون متعدد الإصدارات  
"ثروات"

محتويات المذكرة

- البند الأول: تعريف وشكل الإصدار  
البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة  
البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار  
البند الرابع: مخاطر الإصدار  
البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق  
البند السادس: شراء واسترداد الوثائق  
البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار  
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب  
البند التاسع: جماعة حملة الوثائق  
البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع  
البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة  
البند الثاني عشر: الأعباء المالية  
البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار  
البند الرابع عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار



K. Darwish



٤٦٦٦



٢.٨ (٢٥٠٥٣٣٢٢)

## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

بلتون للاستثمار النشط في الأسهم المصرية "B-Alpha"

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار السابع لصندوق استثمار بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

### حجم الإصدار المستهدف:

١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٣) من هذه المذكرة.

### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) جنيه مصري موزع على عدد ٢٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد.

### نوع الطرح:

طرح خاص

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الصندوق وفقاً للشروط الواردة بالبند (٣) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

### عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ال شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

### الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

### شركة خدمات الإدارة:

شركة فنداناتا لخدمات الإدارة

### أمين الحفظ:

- البنك العربي

- بنك القاهرة

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الطابق الثاني، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٦١٦٨٠٠

### مر اقب حسابات الإصدار:

الأستاذ/ رزق وديد رزق الله - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

### المستشار الضريبي:

الأستاذ / رمضان محمود علي داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة - The United Office Of Accounting and Audit

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٣٣٣٨٧٩٢٥

### الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

### الموقع الإلكتروني:

[www.beltoneholding.com](http://www.beltoneholding.com)



K. J. Darwish



## البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

### ١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (عشرة ملايين جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (واحد جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٢٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائتي ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائتي ألف جنيه مصري)، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٨٠٠,٠٠٠ وثيقة (تسعة ملايين وثمانمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.
- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الإصدار/الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار
  - يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
  - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.
- ٣. حقوق حملة وثائق الإصدار
  - تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

## البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

- يهدف الإصدار إلى الاستثمار النشط في محفظة أوراق مالية مكونة من الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية.
  - الاستثمار النشط هو أسلوب استثماري يهدف إلى تحقيق عوائد تفوق أداء مؤشرات السوق من خلال اختيار الأسهم بعناية، بناءً على تحليل اقتصادي مالي وقي، مع إدارة نشطة للمحفظة تهدف إلى اقتناص الفرص مع إدارة المخاطر في نفس الوقت.
- ضوابط ونسب الاستثمار:**

- ١- الاستثمار بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من صافي أصول الإصدار في الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية.
- ٢- الاستثمار بنسبة تصل إلى ٣٠٪ من صافي أصول الإصدار في شهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية.
- ٣- يتم توجيه أي فوائض سيولة مؤقتة لحين توافر فرص استثمارية مناسبة في الأسهم على النحو التالي:
  - وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه ومنها الاستثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت وصناديق الأسهم.
  - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
  - أدوات قصيرة الأجل

٤- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في هذه المذكرة.

### استثمارات الإصدار في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق/الإصدار:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون قابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون قابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارة أموال الإصدار بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالإصدار من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.



K. Dawoud

P.A



٣  
سرية مصر

**ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً لتكوين المؤشر المستهدف.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

**البند الرابع: مخاطر الإصدار**

- مخاطر تقلبات السوق هي إحدى أبرز مخاطر تداول الأسهم التي تواجه المستثمرين، وتنتج التقلبات غير المتوقعة في أسعار الأسهم عن مؤثرات عديدة، تشمل العوامل الاقتصادية والسياسية وأداء الشركات نفسها، وقد تقود هذه التقلبات لخسائر في قيم الأسهم.
- مخاطر أداء الشركات حيث تعتمد قيمة الأسهم بشكل أساسي على أداء الشركات، وحدث أي تدهور في الأداء، سواء كان بسبب سوء الإدارة، أو المنافسة في السوق، أو تراجع القطاع الذي تنشط فيه الشركة قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم، ويمكن أن ينتج عن ذلك خسائر في رأس المال .
- من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا الإصدار أيضاً عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب/ الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم في حالة وجود استرداد، نتيجة غياب السيولة الكافية.
- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.

**البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق**

**نوع الطرح:**

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠/١٠/٢٥ - ولمدة شهرين تقريبي في ١٩/١٢/٢٥ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.



٤

رئيس

Dr. Dawood



2



**شراء الوثائق (يومي):**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو إلكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- **تحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها** على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بحساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي. والتي يتم الاعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي. وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء أو ليوم الترحيل على ان تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اقبال يوم الشراء وترد أي فروق ناتجة عن التسوية لحساب العميل.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

**الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:**

- الحد الأدنى للشراء بالإصدار - لأول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيهات" ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

**عمولات الشراء:**

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

**استرداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى يوم العمل التالي.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد أو في نهاية يوم الترحيل وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد او يوم الترحيل
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد او يوم الترحيل.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الإصدار إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.



- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

## البند السابع: الجهات متلقيه الاككتاب والشراء والاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقيه طلبات الاككتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ١-٧-٢٠١٩.
- شركة ناندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ١٢-٨-٢٠٢٠.
- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاككتاب والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٢٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.
- الجهات التي يجوز لها تلقي الاككتاب والشراء والاسترداد الكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، ويكون ذلك في حدود المجالات الصادر بشأنها موافقة نهائية من الهيئة:

اسم الجهة	موافقة الهيئة
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية	رقم (٦٥٦) بتاريخ ١٢-٣-٢٠٢٥
شركة ناندر لتداول الأوراق المالية	رقم (٦٠٦) بتاريخ ١٢-٣-٢٠٢٥

### التزامات الجهات متلقيه طلبات الاككتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاككتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاككتاب تلتزم الجهة متلقيه الاككتاب بالرد الفوري بالمبالغ الاككتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاككتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

### ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- - يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.



## البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيمكنهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار السابع طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة للاستثمار في الإصدار يناسب:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل عام وبشكل خاص الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية الرئيسية حيث تضمن هذه المحفظة التنوع في القطاعات الحيوية بالسوق المصري.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

## البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

- جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:
  - تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
  - تكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

## البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينياً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق (الإصدار) خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناجمة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

## البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.



٨  
رئيسية



الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خالد درويش

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع: K. Dawish

عضو لجنة الإشراف المستقل

الإسم: شريف صلاح محمد عبد السلام

التوقيع:

### البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قامت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار السابع بلتون للاستثمار النشط في الأسهم المصرية "B-Alpha" لصندوق الاستثمار الرئيسي "بلتون متعدد الإصدارات - ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهه التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

رزق وديد رزق الله

التوقيع:



مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهه التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.



رئيس صريح